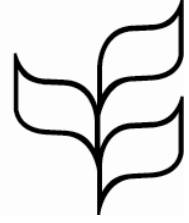


Distr.: Limited
1 November 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة
للسلامة الأحيائية

الاجتماع الحادي عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 7 من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية

المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية

مشروع المقرر المقدم من رئيس الفريق العامل الأول

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يحيط علما بتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي¹،² والتقرير المتعلق بالاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية³،

وإن يلاحظ بقلق أنه بعد مرور عامين على تنفيذ دورة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، لم يتم تقديم أي مشاريع لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية⁴،

وإن يلاحظ نتائج تحليل فعالية الآلية المالية لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة في الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية،

وإن يرحب بإنشاء وتشغيل صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتوجهات برمجته، التي تشمل مجالات العمل لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة،

وإن يشير إلى المقرر [15/15](#) الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والذي دعا فيه مؤتمر الأطراف مجلس مرفق البيئة العالمية إلى دراسة إمكانية إنشاء نافذة تمويل خصيصا لبروتوكول قرطاجنة،

1- يوحي بأن يقوم مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، عند اعتماد توجيهاته لمرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بتقديم الطلبات التالية إلى مرفق البيئة العالمية:

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، العدد 30619.

² CBD/CP/16/8.

³ CBD/CP/16/7.

⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، العدد 30619.

(أ) توفير الأموال في الوقت المناسب لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية الخامسة بموجب بروتوكول قرطاجنة؛

(ب) تعزيز تمويله المخصص لبروتوكول قرطاجنة لدعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك خطة التنفيذ⁵ وخطة العمل لبناء القدرات لديه⁶؛

(ج) مواصلة تقديم الدعم للأطراف المؤهلة للقيام بالأنشطة في المجالات التالية، على أساس مطالبتها:

(1) وضع وتنفيذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛

(2) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(3) الكشف عن الكائنات الحية المعدلة وتحديد هويتها؛

(4) التوعية العامة والتثقيف والمشاركة؛

(5) الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛

(6) المسؤولية والتعويض؛

(7) الإبلاغ الوطني وتبادل المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(8) تبادل المعرفة ونقل التكنولوجيا؛

(9) تنفيذ خطط العمل لتحقيق الامتثال لبروتوكول قرطاجنة؛

(د) مواصلة استكشاف الوسائل لإصلاح عملياته، بما في ذلك من خلال النظر في كيفية زيادة [الدعم]

[الأموال] لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة، واستخدام المشاريع العالمية والإقليمية، على النحو الذي يمكنه من الوفاء بمسؤولياته على نحو فعال في تشغيل الآلية المالية للبروتوكول، على أساس مخصص ومستمر، وتقديم تقرير عن هذه المسائل إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه السابع عشر؛

(هـ) تبسيط عملية تقديم مقترحات مشاريع السلامة الأحيائية؛

(و) تيسير أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك من خلال الندوات عبر الإنترنت، بشأن تصميم مشاريع

السلامة الأحيائية؛

2- يوصي أيضا بأن يقوم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بإدراج العناصر المدرجة في الفقرتين الفرعيتين

1 (ب) و (ج) أعلاه في إطار السنوات الأربع الموجه نحو النتائج لأولويات برنامج التنوع البيولوجي لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2026-2030)؛

3- يُشجع الأطراف المؤهلة على:

(أ) تقديم مقترحات المشاريع إلى مرفق البيئة العالمية لدعم تنفيذ الهدف 17 من إطار كونمينغ-مونتريال

العالمي للتنوع البيولوجي⁷ وخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة، والاستفادة بشكل استباقي من المخصصات الافتراضية لدعم تنفيذ البروتوكول في توجهات برمجة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية وتوجهات

⁵ المقرر CP-10/3، المرفق.

⁶ المقرر CP-10/4، المرفق.

⁷ المقرر 4/15، المرفق.

برمجة صندوق إطار التنوع البيولوجي العالمي، والإحاطة علما بالمعلومات ذات الصلة في تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية عند تقديم هذه المقترحات؛

(ب) التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، حسب الاقتضاء، لإعداد طلبات الدعم من مرفق البيئة العالمية للمشاريع المشتركة، للمساهمة في وتعظيم أوجه التكامل والفرص لتبادل الموارد والمعلومات والخبرات والتجارب بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛

4- يشجع الأطراف على إدراج الاحتياجات والأحكام اللازمة لتنفيذ الهدف 17 من الإطار وخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة في خططها الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي وتنفيذها الوطني لاستراتيجية حشد الموارد للإطار⁸؛

5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية مواصلة تطوير وإبلاغ المعلومات عن مصادر تمويل السلامة الأحيائية لدعم الأطراف؛

[6- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية، بمساعدة مرفق البيئة العالمية، النظر في مدى ملاءمة عملية إنشاء نافذة مستقلة للسلامة الأحيائية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر؛]

[6بديل يطلب إلى مرفق البيئة العالمية إنشاء نافذة مستقلة للسلامة الأحيائية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر.]

⁸ المقرر 7/15، المرفق الأول.